

أضواء البيان

@ 343 حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما (السدس) فرجع إلى قولهما . .

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى في دية الجنين بغرة عبد أو وليدة حتى أخبره المذكوران قبل . .

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . . ولم يعلم أيضاً بأخذ الجزية من المجوسي حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف . بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . .

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه . .

ولم يعلم عثمان رضي الله عنه بوجود السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته قريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم : ألزمها بالسكنى في المحل الذي مات عنها زوجها فيه حتى تنقضي عدتها . .

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر . .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون وهم هم ، خفي عليهم كثير من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديثه مع ملازمته له ، وشدة حرصهم على الأخذ منه . . فتعلموه ممن هو دونهم في الفضل والعلم . .

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة في أقطار الدنيا ؟ . وروي عنه الأحاديث عدول من الأقطار التي ذهبوا إليها ؟ .

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغني عن الحق شيئاً ، وليس بصحيح قطعاً . .

لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره . .

وهو معذور في ترك العمل به ، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود في البحث . . ولذا كان له أجر الاجتهاد والعذر في الخطأ .